DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.com

حديث الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(دراسة وتحليل)

حكمت جارح صبر الرحمه *

جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم علوم القران

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/2/6

تاريخ التعديل : 2022/2/13

قبـول النشـر: 2022/3/10

متوفر على النت: 2022/4/11

الكلمات المفتاحية :

الميّت يعذب،

ببكاء أهله،

المعول عليه،

النياحة.

الملخص

ثمة كلام طويل في الحديث المروي عن النبيّ (ص): (إنّ الميّت يعذب ببكاء أهله عليه) إلا أنّه يفتقر إلى التتبع وجمع الطرق والألفاظ، مما يجعل نتائجه غير دقيقة، فقام الباحث بتتبع ألفاظه بدقة ووقف على طرقه المختلفة وانتهى إلى أنّ بعض ألفاظه ضعيفة السند، وأنّ ألفاظه الأخرى على تعددها لا تمثّل ـ على التحقيق ـ إلا حديثاً واحداً صدر من النبيّ (ص) اضطرب في نقله الرواة اضطراباً شديداً، ولم تكن هناك عدّة أحاديث صادرة من النبيّ ليمكن الجمع والتوفيق بينها، وأنّ ظاهر جميع ألفاظه مخالف للقرآن والسنّة والعقل، وقد ردّها عدّة من الصحابة كعائشة وابن عبّاس، وتأولها الكثير من العلماء بتأويلات شتّى، ناقشها الباحث جميعاً، وخَلص إلى أنّ الحديث على فرض صدوره لم ينقل بدقّة وإمعان، وأنّ الراجح فيه ما ذهبت اليه السيّدة عائشة من خطأ الصحابي، وأنّه في يهودية أو يهودي وكان أهله يبكون عليه فقال الرسول (ص): (إنّ أهله يبكون عليه، وإنّه ليعذب) ونحو ذلك من الألفاظ. وأنّ الحديث لم ينقل من طريق أهل البيت الا بطريق واحد ضعيف في كتاب غير معتمد.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

نظراً لما يمثله الحديث الشريف من مكانة هامة في حياة الفرد والمجتمع؛ كونه يعدّ المصدر الثاني لاستقاء المعارف الدينية بعد القرآن الكريم، فقد كان محط أنظار العلماء واهتماماتهم، وتناولوه من اتجاهات مختلفة وظهرت فيه أبحاث معمقة ودراسات عدّة خصوصاً تلك التي تتعلق بصدور الحديث سواء كان على المستوى السندي أو المتني.

ومن بين تلك الدراسات ما عنيت بتأويل الاحاديث المتعارضة فيما بينها أو تلك التي لا ينسجم ظاهرها مع القران أو السنّة أو العقل، والنظر في معطياتها، فان كانت هناك وجوه مناسبة للجمع فيما بينها أُخذ بها وإلا فلا شكّ في طرح ما خالف القرآن والسنّة بل والعقل، وقد تكفلت أنواع من المصنفات ككتب مختلف الحديث وشروحه التعرض لهذا النوع من الروايات وانتهوا من خلال ذلك إلى تأويلها أو رفضها.

ومن الأحاديث التي لا يخلو ظاهرها من تأمل ونقاش هو الحديث المروي عن النبيّ صلّى الله عليه واله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، ولم نر من تعرّض لهذا الحديث مفصّلا بحيث جمع كلّ ألفاظه وطرقه وخرج بنتيجة من جميع ذلك؛ لذا كان لزاما التعرض لهذا الحديث ودراسته خصوصا أنّه محل للابتلاء في كل عصر ومصر وبصورة دائمة ومستمرة، فإنّ مسألة البكاء على الميت مما اعتادت عليه الطبيعة البشرية، بل لعلها من لوازم الفطرة الانسانية، لذا حاولنا الولوج في هذا البحث بما يتعلق بالموضوع محل البحث اعني إمكانية صدور هكذا حديث بحيث

*الناشر الرئيسي : E-mail : hekmat.sabr@uobasrah.edu.iq

يمكن التوفيق بينه وبين القران والسنة والعقل من عدم امكان ذلك، ولم يكن البحث منصبا على جواز البكاء والنياحة والعويل من حرمته، فان ذلك بحث فقهي موكول الى الفقهاء، وقد بحث بصورة مستفيضة في الكتب الفقهية.

من هنا كان ضرورياً أنْ نعتني بطرق الحديث وألفاظه المختلفة التي ورد بها لكي يتسنى لنا الوقوف على حقيقة الحديث، فبيّنا أهم ألفاظه التي ورد بها وأوضحنا ما اشتركت واختلفت فيه من المعاني، وأشرنا إلى ما كان منها ضعيفاً من الجهة السنديّة أو المتنية، ثم بينّا الاشكالات التي يمكن أن توجه لمتن الحديث وما يمكن أن يجاب به عنها ومناقشة ذلك بصورة علميّة موضوعية، ثمّ حقّقنا موقف وآراء بعض الصحابة حول الحديث، وكذلك موقف العلماء من الحديث رفضاً وقبولاً، وختمناها بالرأي المختار حسب مقتضيات البحث والتحقيق العلمي.

تخريج الحديث وبيان وتحقيق أهمّ الفاظه

أولاً: الحديث في كتب أهل السنّة

ورد هذا الحديث بصياغات مختلفة وطرق عديدة، عن عدّة من الصحابة عن النبيّ (ص) وقفنا بعد التتبع على اثني عشر صحابياً، وهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الاشعري وأبو بكر بن أبي قحافة وأبو هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب وحفصة بنت عمر وصهيب وأبو الدرداء، كما أنّ الحديث ورد عن رجل من الصحابة لم يُصَرّح باسمه، فإنْ كان غير هؤلاء فيكون الحديث مروياً عن ثلاثة عشر صحابياً، وسيأتي ذكر مصادر الحديث تباعاً.

تحقيق ومناقشة صيغ والفاظ الحديث

كان غرضنا بادئ ذي بدء أنْ نقوم بتخريج الحديث بصورة مفصلة بحسب أسماء الصحابة مع التأكيد على كل ألفاظ الحديث التي وردت على لسان كل صحابي، لكن ذلك أفضى بنا إلى الخروج عن المقصود لكثرة الطرق والمصادر والالفاظ المختلفة التي ورد بها الحديث، خصوصاً أنّ أكثر الألفاظ لم يقتصر ورودها على صحابي منفرد، بل وردت عن عدة من الصحابة وفي مصادر عدة، وقد بلغ تخريج الحديث لوحده بالطريقة المذكورة ما يقارب العشرين صفحة ممّا يخرجه عن كونه بحثاً دقيقاً مركزاً على فكرة معيّنة، ويدخل القارئ في متاهات التخريج وكثرة تكرار الألفاظ؛ فتحاشياً للتكرار وبغية إيقاف القارئ على ألفاظ الحديث المختلفة ومراعاة للاختصار حاولنا الاقتصار على بيان أهمّ الألفاظ التي ورد بها الحديث والوقوف على أغلب مصادرها من دون أنْ يكون لذلك مساساً أو تأثيراً على سير البحث العلمي ونتائجه المترتبة عليه.

وبعد التتبع الدقيق للحديث بمصادره المختلفة وبطرقه العديدة عن الصحابة المتقدم ذكرهم، يمكن لنا أن نحصر الفاظ الحديث بما يأتي:

الأول: ما دلّ بظاهره على حصول العذاب بمطلق البكاء: من قبيل: (الميت يعذّب ببكاء أهله) أو: (ليعذّب ببكاء أهله) أو: (ببكاء الحي) أو: (بكاء الحي على الميت عذاب للميت) وما شابه ذلك من الألفاظ[1]، وهذه الالفاظ متجانسة في معناها ودلالتها وان الاختلاف البسيط الوارد فيها انما هو نتيجة النقل بالمعنى، كما أنّ سياق الروايات واضح في انّ المراد من (الحي) أو(أهله) هو شيء واحد ولا خصوصية للأهل في المقام، فالرواية ناظرة الى مسالة عذاب الميت بالبكاء من دون أن يكون لجنس الباكي ونوعه موضوعية في ذلك، خصوصاً إذا ما عرفنا أنّ بعض أسانيد الروايات الواردة بلفظ: (ببكاء أهله)، تشترك مع أسانيد بعض الروايات الواردة بلفظ: (ببكاء الحي)، بالصحابي والتابعي ومن قبله، كأن تكون من طريق الزهري عن ابن المسيب عن عمر[2]، ومضافا الى اشتراك السند نلاحظ اشتراك قصة الرواية، كأن تكون حينما ندب صهيب عمراً[3] او حين ندبته حفصة[4] أو حين وفاة أبي بكر[5]، وهذا يؤكد أنّ الرواية منقولة بالمعنى، وأنّ نظر الرواة منصب على مسألة البكاء والعذاب خصوصا وأنّ الرواية وردت بلفظ: (مَن يبك عليه يعذب) في قضية صهيب أيضاً[6] ولم تذكر جنس الباكي لا من قريب ولا من بعيد، على أنّ الشائع

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

والفرد الاكثر تحققاً في الخارج هو بكاء الأهل، فيكون ذكره من باب شيوعه وكثرته لا من باب التقييد به.

الثاني: ما دلّ بظاهره على حصول العذاب ببعض البكاء: من قبيل: (أن الميت يعذب) أو (ليعذب ببعض بكاء أهله عليه)، وهذا اللفظ نسب تارة الى عمر عن النبيّ (ص) كما عند البخاري ومسلم وأحمد والنسائي في سننه الكبرى[7] وتارة الى ابنه عبد الله كما في المجتبى[8]، لكن التحقيق يقتضي أنّ نسبة هذا القول إلى عبد الله غير صحيحة، فمضافا لمعارضة هذه الرواية مع ما ورد في الصحيحين و الطرق الاخرى التي دلت على ان ابن عمر كان يرسلها مرسلة من دون أن يقيدها ببعض البكاء، وأن عمر كان يقول: (ببعض البكاء) فإنّ رواية النسائي بنفس السند جاءت معارضة لنفسها كما في السنن الكبرى، ولم تنسب لعبد الله القول بالبعضية، مضافاً الى أنّ كلّ الطرق تنتهي بابن أبي مليكة عن ابن عباس[9]، و في قصة واحدة، فمن المقطوع به أنّ الرواية واحدة، فيبدو أنّ ما ورد في المجتبى هو من سهو النساخ والله العالم.

نعم أخرجها الطحاوي بنفس الطريق وهي تفيد أنّ ابن عمر كان يقول: (إنّ الميت ليعذب ببعض بكاء أهله)، فقال ابن عباس: (قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك)[10]. مما يعني تطابق قول عبد الله وعمر بخلاف النقول الأخرى.

وعلى كلّ حال فان الرواية واحدة وتنتهي بابن أبي مليكة في قصة واحدة كما عرفنا، فيكون لفظ الرواية في الصحيحين وغيرهما مقدّم على لفظ الطحاوي.

وكلّ هذا ليس بكثير أهميّة، فانّ المهم في هذا اللفظ هو عدم انسجامه مع اللفظ الاول أعني: (الميت يعذب ببكاء الحي) أو: (ببكاء أهله)، فانّ حصول العذاب هنا إنّما هو ببعض البكاء وليس بمطلق البكاء، فالرواية تتفق مع سابقتها بحصول العذاب للميت لكن ببعض البكاء لا بمطلقه.

بقي شيء لا بدّ من الكلام عنه وهو: هل أنّ هذه رواية أخرى عن النبيّ (ص) أم هي عين تلك الرواية وإنما هذا سهو من الرواة أو النساخ أو ما شابه ذلك.

والظاهر انها نفس الرواية ولا توجد روايتين من النبيّ حتى نقيد إحداهما بالأخرى، فإنّه ورد بنفس السند السابق أي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وفي نفس قصة بكاء صهيب أنّ عمر قال: (إنّ الميت يعذب ببكاء الحي) أو: (يعذب الميت ببكاء اهله) وغيرها من الالفاظ المشابهة[11]، وهذا مما يوجب اضطراب الرواية، فالقصّة واحدة والصحابي واحد والتابعي واحد واللفظ مختلف جداً، فأحدها اطلقت والاخرى قيدت بالبعضية، وإنّما يمكن التخصيص فيما اذا كان الصدور متعدداً فنحمل واحدة على الاخرى، أمّا مع علمنا بان الرواية واحدة والقصة واحدة فهذا مما يوجب اضطراب الرواية مع العلم ان كلا النقلين صحيح من جهة سندية.

ثم إنّ البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ينقلون بأسانيد اخرى عن عمر وابنه وبنفس قضية صهيب ايضا بلفظ: (أنّ الميت يعذب ببكاء الحي)، وغيرها من الالفاظ المطلقة وغير المقيدة بالبعضية[12]. ونتيجة ذلك أنّ الرواية المنقولة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عمر الدالة على أنّ حصول العذاب ببعض البكاء وإن كانت واردة في الصحيحين الا أنّها مضطربة كما تقدم، مضافا لمعارضتها بالنقل الاخر فتكون ساقطة لا يمكن الاعتماد عليها .

نعم، من الممكن القول إنّ الباء تفيد التبعيض في بعض الأحيان فلا تنافي بين النقلين إذ إنّ كلاهما يدلان على البعضية إمّا بالتصريح أو بدلالة الباء.

لكن ذلك لا يمكن المساعدة عليه فإنّه وبنفس قضية صهيب ورد الحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ: (من يبك عليه يعذب)[13]، فلا يوجد هنا حرف الباء حتى نحملها على البعضية، فيكون قرينة على ان المراد هو مطلق البكاء لا بعضه، وبذا يبقى اضطراب رواية ابن أبي مليكة على حاله ولا يمكن علاجه.

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

وقد يقال إنّ الاصل يقتضي أنّ الراوي ينسى شيئاً من الرواية ولا يضيف شيئاً إليها، فالثقة لا يضيف شيئاً بل قد يغيب عنه شيئاً، فيكون لفظ ببعض البكاء سقط من الرواية، وقد أثبتته رواية ابن أبي مليكة.

وهذا لا يمكن المصير إليه أيضاً فإنّ رواية ابن أبي مليكة بنفسها متعارضة فتارة اوردت لفظ البكاء وتارة اوردت لفظ البعض، ثم انها معارضة بالطرق الاخرى التي نقلت قصة صهيب واطلقت البكاء ولم تقيد بالبعضية، وبان بقية الطرق عن عمر وابنه وغيرهما من الصحابة الذين تقدم ذكرهم كلها اطلقت الرواية ولم تقيدها بالبعضية، مضافاً الى ان رواية ابن أبي مليكة اضطربت حتى في نسبة القول بالبعضية فتارة نسبته الى عمر واخرى الى عمر وابن عمر على ما تقدم، وكل ذلك يؤكد ويوجب الاطمئنان بان رواية ابن أبي مليكة فيها خلل واضطراب ولا يمكن التمسك بها، وسياتي في رد عائشة على عمر وابنه أنّ هناك خلل اخر في رواية ابن أبي مليكة نشير اليه هناك.

الثالث: ما دلّ على حصول العذاب في القبر بالبكاء على الميت:

من قبيل: (إنّ الميت يعذب في قبره ببكاء أهله)كما عن عمر وابنه عبد الله[14] أو: (إنّ الميّت يعذب في قبره ببكاء الحي) كما عن ابن عمر عن أبيه في جنازة رافع بن خديج[15].

وهذا اللفظ يتوافق مع اللفظ الأول الدال على حصول العذاب للميت بالبكاء إلا انّه يقيد العذاب في القبر، والظاهر أنّ هذه الرواية ليس رواية ثانية صادرة عن النبيّ غير رواية عذاب الميت ببكاء الحي، فقد وردت عن عمر حين بكاه صهيب، ووردت في قضية جنازة رافع بن خديج عن ابن عمر، وفي كليهما ورد الحديث من دون لفظ: في قبره[16]، فمتابعة جميع طرق اللفظين والقصص التي ذكرت فيهما توجب اليقين بان الحادثة واحدة والرواية واحدة وان هناك اضطراب في النقل.

الرابع: ما ورد بلفظ المعول عليه: من قبيل: (المعول عليه يعذب) وغيره كما ورد عن عمر وحفصة[17] بل ورد أيضاً: (المعول عليه يعذب ببعض بكاء أهله) كما عن عمر أيضاً[18]. وورد: (المعول عليه يعذب في قبره) عن عمر كذلك[19].

والمراد من العويل هو رفع الصوت بالبكاء، قال الجوهري: (العول والعولة: رفع الصوت بالبكاء، وكذلك العويل. تقول منه: أعول. وفي الحديث: "المعول عليه يعذب")[20].

فالعويل اذن هو بكاء لكن بصوت مرتفع، ويظهر أنّ هذه الرواية أيضاً متحدة مع رواية العذاب بالبكاء وليست رواية ثانية، أما (ببعض ببكاء أهله) فقد تقدمت بلفظ البكاء وعن ابن أبي مليكة أيضا وهنا أيضا عن ابن أبي مليكة وكلاهما في قضية صهيب وبينا سابقا أنّ لفظ ببعض بكاء أهله مضطرب ومعارض بما في البخاري وغيره، فالرواية واحدة وهذا اللفظ اعني لفظ (المعول عليه) زادها اضطرابا.

أمّا: (المعول عليه يعذب في قبره) فقد تفرد ابن عساكر بهذه الزيادة:،(في قبره)[21] مع أنّها مروية بنفس الطريق والقصة في اللفظ الوارد بدون هذه الزيادة، وهو نفس السند أيضاً أعني عن ثابت البناني عن أنس عن عمر حينما بكاه صهيب وجاءت بلفظ: (الميت يعذب في قبره) وليست بلفظ العويل، وأشرنا لجميع مصادر ذلك في الهوامش المتقدمة[22].

اما: (المعول عليه يعذب) من دون الزيادة فقد ورد حينما بكت حفصة على عمر وحين بكاه صهيب، تارة بلفظ البكاء واخرى بلفظ العويل، فمراجعة حادثة الرواية تارة واسانيدها اخرى توجب اليقين بانها رواية واحدة غير متعددة، ومع ان اللفظ قصير جدا الا انك تلاحظ ان الاضطراب كبير وهذا مما يزيد الريبة أكثر.

الخامس: ما ورد بلفظ النياحة: من قبيل: (الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه) أو : (بما نيح عليه)، أو: (من نيح عليه فإنّه يعذب) أو : (من ينح عليه فإنّه يعذب)0 أو: (بما ينح عليه يوم القيامة)، وغيرها من الألفاظ المتقاربة[23].

أمّا النياحة فهي غير البكاء، فالنياحة على الميت كما في المعجم الوسيط هي البكاء عليه بجزع وعويل، حيث جاء فيه: (ناحت الحمامة نوحاً ونواحاً سجعت فهي نائحة ونواحة، والمرأة على الميت بكت عليه بجزع وعويل ويقال ناحته)[24].

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

وهذا المعنى اللغوي يشبه المعنى الاصطلاحي للنياحة، فهي البكاء المشتمل على تعداد مدائح الميت عن طريق الشعر والنثر ورفع الصوت بذلك بما يهيج المشاعر ويزيد البكاء، قال المقدسي الحنبلي: (الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة)[25].

فالنياحة اذن تتضمن البكاء فهي تشترك مع لفظ الحديث الوارد بلفظ البكاء بكونها أيضا بكاء وتختلف عنه باشتمالها على الجزع والعويل وندبة الميت ورفع الصوت بذلك، فلا بدّ من التحقق اذن هل أنّ هذه الرواية متحدة مع سابقاتها وان هذا نتيجة النقل بالمعنى، أم أنّ هذه رواية أخرى عن النبيّ(ص).

وعند التأمل والبحث وجدنا ما يلي:

1. أنّ هذا اللفظ (النياحة) نقل عن عمر من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبيّ (ص)، وورد بنفس هذا السند أي من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر، عن النبي أنّه قال: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه)[26]. وكلا هذين اللفظين (النياحة والبكاء) وردا في البخاري مضافا لغيره، وهذا يدلل أن هذا النقل بهذا السند هو نقل بالمعنى أيضا، خصوصا اذا ما لاحظنا أنّ أبا يعلى نقل الحديث بالسند السابق مردداً اللفظ بين ما نيح عليه أو ما بكي عليه[27]. فالنقل اذن بالمعنى مع أنّ البكاء غير النياحة بفوارق كثيرة وهذا يزيد الحديث اضطراباً.

2. أنّ هذا اللفظ (النياحة) وبنفس السند السابق نقل عن ابن عمر عن النبيّ(ص)[28]ولم ينقله ابن عمر عن عمر كما تقدم، وهذا الامر تكرر في اكثر من لفظ فتارة يُنقل الحديث عن ابن عمر عن عمر وتارة وبنفس السند ينقله ابن عمر عن النبي مباشرة، وهذا يوجب شيئاً من الحيرة، إذ مع سماع ابن عمر للحديث من النبيّ فما الداعي أنْ ينقله عن أبيه!؟ وعلى أية حال فانّ هذا السند أيضاً يوجب أنْ يكون الحديث واحداً وغير متعدّد والاضطراب حاصل نتيجة للنقل.

3- ان هذا اللفظ (النياحة) نُقل عن المغيرة بن شعبة بسند آخر مختلف عن سابقاته وهو من طريق سعيد بن عبيد الطائي أو محمد بن قيس الأسدي أو كليهما عن علي بن ربيعة الوالبي، عن المغيرة بن شعبة[29]، وهنا ربّما يصعب التكهن بما اذا كان الحديثُ هو حديث واحد ونقل بأكثر من لفظ أو أنّ لدينا حديثين دل احدهما على البكاء والاخر على النياحة لكي تتم معالجتهما وفق القواعد المقررة، لكنّ التأمل الدقيق في الحديث وطرقه واضطراب نقله قد يولد الاطمئنان بأنّ الحديث واحد واضطرُب فيه النقل عن النبيّ (ص)، خصوصاً مع كثرة ما نقل عن ابن عمر بلفظ البكاء إلا أنّه ورد أيضاً من طريق سعيد بن عبيد هذا عن عبادة بن الوليد عن ابن عمر، عن الرسول (ص): (من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة)[30]. وما يؤيد كون الحادثة واحدة، ما اخرجه ابن عبد البر من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة الأشعري عن أبي موسى قال: (إن الميت يعذب ما بكي عليه قال: قلت: ما نيح عليه. قال: ما بكي عليه. قلت: ما نيح عليه. قال: فما سكت حتى سكت)[31]. وهذا النزاع في اللفظ يدلك على أنّ الرواية واحدة وقد اختلف النقل فيها.

السادس: أنّ الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي: وهذا اللفظ ورد من طريق عروة عن عائشة عن أبي بكر[32]، إلا أنّه معارض بإنكار عائشة للحديث مراراً على ما سيأتي عند بيان رأي السيّدة عائشة، ومخالفته لبقية الروايات المصرّحة بلفظ البكاء فقط، مضافاً لضعف سنده بابن زبالة؛ لذا قال ابن حجر: (وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة، قال البزار: لين الحديث، وكذبه غيره، ولقد أتى في هذه الرواية بطامة لأنّ المشهور أنّ عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق)[33] وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر)[34]، وقال الألباني: (موضوع)[35]، وأعلّوه بابن زبالة أيضاً، لكن الغريب أنهم لم يلتفتوا لطريق ابن النجار الذي أخرجه من غير طريق ابن زبالة هذا[36]، إلا أنّه ضعيف أيضاً بإسماعيل بن داود بن مخراق، قال الذهبي: (ضعفه أبو حاتم

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

وغيره. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث[37]، والخلاصة أنّ الحديث بهذا اللفظ مضافاً لضعف سنده، فإنّه معارض بما اشتهر عن عائشة من إنكارها للحديث، فلا يمكن الالتزام بوروده من طريقها حينئذٍ، زد على ذلك اختلاف لفظه مع كلّ النقولات السابقة، والتي تكون مقدّمة عليه بلا شك لصحة أسانيدها وتعدّد طرقها.

السابع: ما دلّ على أنّ الميت يتأذّى بصياح الإنسان عليه حتّى يدخل في قبره: من قبيل ما ورد عن أبي الربيع قال: (كنت مع ابن عمر في جنازة، فسمع صوت انسان يصيح، فبعث إليه فأسكته، فقلت: يا أبا عبد الرحمن لِمَ أسكتّه؟ قال: إنّه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره)[38].

وهذا اللفظ يختلف عن سابقاته فإنّ تأذّي الميت بالصياح مُغيّى بدخول القبر، فيدلّ مفهوماً أنّه في القبر لا يتأذى، فتكون معارضة لما تقدّم تماماً، الا أنّ ما يسهل الأمر أنّ الرواية ضعيفة بأبي الربيع وبأبي شعبة الطحان، فالأول مجهول والثاني متروك[39].

الثامن: ما دل على عذاب الميت ببكاء الحي اذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه ونحوه: من قبيل ما ورد عن أبي موسى الأشعري من طريق أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنّ النبيّ(ص) قال: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها) ونحوه[40].

ومن الواضح ان هذا الحديث يختلف عن سابقاته وهو تقييده العذاب بما اذا قالت النائحة واعضداه ونحوه لا مطلقا، وهذه الزيادة تفرد بها الصحابي أبو موسى الأشعري دون غيره، وهذا الطريق حسن غريب كما صرح الترمذي بذلك[41]، لكنّه معارض بما تقدّم من الطرق الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما ولم تتناول هذه الزيادة، فهذه الزيادة تضيف الى الحديث نوعاً من الاضطراب والارباك أيضاً، على أنّه يتفق في الإشكالية مع كلّ ما تقدّم وهو حصول العذاب للميت بفعل الحي!.

ثانياً: الحديث في كتب الشيعة:

لم يرد الحديث في أي من كتب الإماميّة المعتبرة، سوى ما رواه القاضي النعمان المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام: وهو أنّ عبد الله بن رواحة لما اشتدت حالته قال لرسول الله (ص): (يا رسول الله، رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً، كلما صرخت صارخة: يا جبلاه، أهوى بها لهامتي، وقال: أنت جبلها؟ فأقول: لا بل الله، فيكف بعد إهوائها، وإذا صرخت صارخة: يا عزاه، أهوى بها لهامتي وقال: أنت عزها؟ فأقول: لا بل الله، فيكف بعد إهوائها، فقال رسول (ص) الله: صدق عبد الله، فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم)[42].

وهذه الرواية تحمل مضموناً قريباً من الرواية محل البحث، إلا أنّها ضعيفة، لا يمكن الاعتماد عليها لكون روايات كتاب دعائم الإسلام مرسلة بلا سند أولاً، والاختلاف في وثاقة مؤلّفه بل وفي في كونه إسماعيلياً أو اثني عشرياً ثانياً[43] ولعدم وجود طريق الى الكتاب ثالثاً، فإنّ الكتاب كان يمثل القانون الرسمي للدولة الفاطمية في مصر أي القانون الرسمي للإسماعيليين، ثمّ اندثر بعد سقوط الدولة الفاطمية، والنسخة الخطية الموجودة للكتاب إنّما كتبت بعد خمسمائة سنة من وفاة المؤلف، ولا يمكن الركون اليها[44].

ورده في البحار بقوله: (عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا، وسيأتي عدم تعذيب الميت ببكاء الحي، ولعل الخبر على تقدير صحته محمول على أن الميت كان مستحقاً ببعض أعماله لنوع من العذاب، فعذب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيئاته أو لأنه كان آمراً أو راضياً به، ولعلّ الخبر عامي)[45].

الدلالات المختلفة والمشتركة لألفاظ الرواية:

بعد أن عرفنا أنّ لفظ الحديث ورد بصيغ مختلفة جداً، لابدّ أنْ نشير ولو مختصراً الى ما اتفقت عليه ألفاظ الحديث في الدلالة وما اختلفت عليه:

الدلالات المختلفة: اتضح أنّ لفظ الحديث يحمل دلالات مختلفة تبعا لتنوعه، فما ورد بلفظ العذاب ببكاء الحي وغيرها

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

فهو يدل على حصول العذاب بمطلق البكاء، وما ورد بلفظ: (ببعض) فهو يدل على حصول العذاب ببعض البكاء، وما دلّ على لفظ النياحة فهو يدل على حصول العذاب بالنياحة دون مطلق البكاء، وهكذا بقيت الالفاظ التي قيدت العذاب بالقبر أو بالعويل أو بما اذا قالت النائحة واعضداه ونحوه، وغيرها من ألفاظ الحديث المتقدمة، وهذا واضح، وقد تقدمت الإشارة إليه سابقاً ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

الدلالات المشتركة: وهو ما أحببنا التنويه عليه هنا، فإنّ الالفاظ باختلافها الكبير قد اتّفقت على أمر ما وهو حصول العذاب للميت بفعل الحي، سواء أكان هذا الفعل هو مطلق البكاء أو هو العويل وهو البكاء بصوت مرتفع، أو هو النياحة وهي البكاء المشتمل على الندبة وذكر مدائح الميت بما يثير ويهيج المشاعر، أو غير ذلك مما تقدّم. فالرواية تدلّ على عذاب الميّت إمّا بمطلق البكاء أو البكاء المقيّد بنوع معيّن. فانّ كلّ الالفاظ تدلّ بظاهرها على أنّ الميت يحصل له العذاب بفعل الحي، وهذه هي النقطة الجوهرية والمهمّة التي عُقد البحث من أجلها، فالباحث لم يعقد البحث لدراسة حليّة البكاء والنياحة وغيرها، فهذه أمور موكولة الى المباحث الفقهية، فقد تكون بعض هذه الأنواع محرّمة لكن ليس لنكتة عذاب الميّت بها، بل قد يكون ذلك لأمر خارجي كالكذب في ندبة الميت مثلاً.

فالبحث لم يعقد لبيان حكم البكاء وما اشتمل عليه من نوح وعويل وغيره، بل عقد لأجل هذه النكتة التي تؤكدها الرواية بألفاظها المتنوعة، وهي حصول العذاب للميت بفعل الحي.

الاشكالات الموجهة الى الرواية

عند التأمّل نلاحظ أنّ هناك عدة اشكالات دقيقة تواجه الرواية وهي:

1. أنّ الرواية تخالف كتاب الله، حيث إنها تتنافي مع قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[46]، فهذه الآية صريحة في عدم تحمل الانسان تبعات غيره، بينما تصرّح الروايات بأنّ الميت يعذب بسبب بكاء أو عويل أو نياحة أهله، وقد بينا سابقا ان الرواية بألفاظها المختلفة تشترك في هذا المعنى، وبهذا تكون بألفاظها المتعددة مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى، وما خالف كتاب الله ولم يمكن تأويله لا بدّ من طرحه، وهذا الاشكال تعرضت له السيدة عائشة في نفيها للرواية على ما سياتي من بيان رأيها مفصلا إن شاء الله. وحينئذ فإن أمكن تأويل الرواية، وإلا فلا بدّ من طرحها وعدم الركون إليها.

2. أنّها مخالفة للعقل القاضي بوجوب عدل الله سبحانه وتعالى، فعذاب الميت بفعل غيره خلاف العدل الالهي، فإنّه من القبح أن يؤاخذ أحد بجريرة غيره. فإن امكن تاويل الرواية بمعنى لا يتنافى مع ما تقدم فبه والا فلا يمكن الركون اليها والاعتماد عليها.

3. أنّ الرواية مضطربة ومتناقضة في ألفاظها كما تقدم بيان ذلك عند ذكر ألفاظ الرواية المختلفة، مع أنّ لفظها قصير جداً لا يحتمل كلّ هذا الاختلاف، وهذا مما يزيدها وهناً.

4. أنّها وردت من طريق مصادر فريق واحد، ولم ترو عن طريق أهل البيت عليهم السلام، حيث لا يوجد لها أثر في المجاميع الحديثية الاولية ولا الثانوية سوى ما رواه القاضي النعمان المغربي في كتابه دعائم الاسلام بلفظ فيه دلالة على ذلك، وقد نقلناه فيما سبق وأوضحنا ضعف الرواية والكتاب معاً.

5. أنّ الرواية مردودة ومرفوضة من قبل بعض الصحابة على ما سياتي.

6. أنّها مخالفة لروايات أهل البيت الدالة على جواز البكاء على الميت، بل مخالفة لما ورد أيضاً عند أهل السنّة من بكاء النبي على إبراهيم وغيره، فهي مخالفة لما ورد عند الفريقين من جواز البكاء على الميت.

فمن الروايات الواردة عن أهل البيت (ع): ما رواه الصدوق عن الحسين بن يزيد بسند صحيح، في نوح الصادق على ابنائه، حتّى قيل له: (أيناح في دارك؟! فقال: إنّ رسول الله (ص) قال - لما مات حمزة -: لكن حمزة لا بواكي له)[47].

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً أنّه:(لما انصرف رسول الله (ص) من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قُتل من أهلها قتيل نوحاً

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

وبكاء، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال: "لكن حمزة لا بواكي له"، فآلى أهل المدينة أنْ لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتّى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك)[48].

ومنها: ما ورد عن الصادق(ع) في بكاء النبيّ (ص) على ولده إبراهيم، وقوله: (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون)[49].

ومنها: ما ورد عن الصادق أو الباقر عليهما السلام في بكاء فاطمة على رقيّة بنت رسول الله(ص)[50].

ومنها: ما ورد عن الصادق (ع) في بكاء النبيّ عند وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة[51].

ومنها: ما ورد عن الصادق(ع) أنّه قال: (من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه)[52].

إلى غير ذلك من الروايات العديدة الدالة على جواز البكاء[53].

ومن الروايات الواردة من طرق أهل السنّة: ما أخرجه الحاكم مصححاً إيّاه على شرط الشيخين عن أبي هريرة، قال: (خرج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكين فزبرهن عمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمر دعهن فإنّ العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب)[54].

ومنها: ما أخرجه أحمد وغيره عن ابن عباس في موت زينب بنت رسول الله وبكاء النساء عليها،(فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله بيده وقال: مهلاً يا عمر ،ثم قال: أبكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنّه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان)، والحديث صحّحه العلامة أحمد شاكر[55].

ومنها: ما أخرجه ابو داود عن عائشة، قالت: (رأيت رسول الله(ص) يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل)[56].وأخرجه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)[57].

ومنها: ما ورد صحيحاً في البخاري وغيره في بكاء النبي(ص) على ولده إبراهيم[58].

ومنها: ما ورد صحيحاً على شرط الشيخين في بكاء فاطمة على النبيّ (ص)[59].

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز البكاء بل المصرّحة أنّ النبي بكى في مواضع عديدة[60]، وما يلفت النظر في ما تقدم على ما في الخبرين الاول والثاني ان عمر كان رافضا للبكاء منذ زمن النبيّ (ص)، فلعل السياسة بعد ذلك فعلت فعلتها، فبعد ما توفي النبيّ صار عذاب الميت ببكاء أهله نصاً منه (ص)!.

ردود بعض الصحابة على الرواية وتحقيق ذلك:

1- موقف السيّدة عائشة: اتسم موقف السيّدة عائشة بالرفض المطلق لهذه الرواية معللة ذلك بمخالفتها لكتاب الله سبحانه وتعالى، ومصرّحة بأنّ النبيّ لم يقل ذلك، بل إنّ هذا من سهو وخطا الراوي، أي خطا الصحابي بعبارة أدق، وموقف عائشة هذا نقل في الصحيحين وغيرهما وبطرق مختلفة وألفاظ عدّة:

أ- رد عائشة على عمر وابنه عبد الله بن عمر: يمكن القول إنّ رد السيّدة عائشة تمثل بصيغتين رئيسيتين:

الأولى: ما دلّ على أنّ الكافر يزداد عذاباً ببكاء أهله:

أخرج البخاري(واللفظ له) ومسلم والشافعي وأحمد وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس في قصّة طويلة عند جنازة أم أبان بنت عثمان، ذكرناها عند ذكر رواية: (الميّت يعذب ببعض بكاء أهله)، وان ابن عباس قال: (إنّ ابن عمر كان يرسلها مرسلة أي من دون تقييد بالبعضيّة، بخلاف عمر الذي كان يقيّدها بذلك، ولم نذكر ذيل الرواية هناك لعدم مناسبته للموضوع، فقد جاء في ذيل الرواية: (قال ابن عباس: فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله(ص) إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكن رسول الله ﷺ قال: إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: "ولا تزر وازرة وزر أخرى". قال ابن عباس رضي

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر ﷺ شيئا)[61].

المناقشة: تقدم منا سابقا في تحقيق ألفاظ الحديث أنّ الرواية بطريق ابن أبي مليكة عن ابن عبّاس مضطربة متعارضة مع نفسها ومع غيرها لا يمكن الركون اليها والاعتماد عليها؛ إذ إنّها تارة نسبت الى عمر القول بانّ العذاب يحصل ببكاء الميت وتارة ببعض بكائه، وفصلنا القول عنها هناك، ونضيف الآن أنّ ذيل الرواية المشتمل على رد عائشة يزيدنا وثوقاً باضطراب الرواية وعدم إمكان التعويل عليها، فإنّ عائشة بصدد رفض الرواية لمنافاتها للقرآن الكريم وبنفس الوقت نلاحظ أنّ عائشة هنا تقع بمنافاة القرآن الكريم، وهذا اضطراب واضح جلي فإنّ قولها: (إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله) هو نسخة أخرى من القول: (إنّ الميت يعذب ببكاء اهله)، لكنه بتعبير آخر مقيّد بالكافر دون غيره، على أنّ الآية مطلقة وشاملة للمسلم وغيره، فانّ كلّ إنسان مسؤول عن عمله، ولا يتحمل أيّ أحد مهما كان وزر غيره، فعائشة لم تحل الاشكال هنا مع أنّها استندت الى الآية في جوابها، فلماذا الكافر يزداد عذابا ببكاء أهله، وهل زيادة العذاب عذاب أم لا، فالرواية تتنافى مع الآية القرآنية، غاية ما هناك ان عائشة قيدت العذاب بالكافر دون غيره، وهو ليس حلاً للإشكال، لذا قلنا إن الرواية بهذا الطريق مضطربة لا بدّ من تركها، مضافا الى ان الرواية تحمل نفس التضارب السابق فتارة نقل عن عائشة ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله، وتارة نقل كما عند ابن حبان والنسائي والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم: (إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببعض بكا، أهله عليه)[62] وهذا ممّا يزيد الرواية بهذا الطريق وهنا، على أنّ عائشة نقل عنها غير هذا وبسند صحيح أيضا أخرجه الشيخان وهو ما سياتي بيانه.

الثانية: ما دّل على أنّ اهل الميت يبكون وهو يعذب في قبره:

أخرج مالك في الموطأ ومن طريقه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي واللفظ له، وغيرهم عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة: أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: (غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنّه لم يكذب، ولكنّه نسي أو أخطأ، إنّما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنّها لتعذب في قبرها)[63].

وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: (سمع ابن عمر حين مات رافع بن خديج إنّ بكاء الحيّ على الميّت عذاب للميّت، فأتيت عمرة فذكرت ذلك لها، فقالت عائشة: إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لهودية إنّكم لتبكون عليها وإنّها لتعذب، وقرأت: "ولا تزر وازرة وزر أخرى")[64].

وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه. قال: فقالت عائشة: "يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم، إنّما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: إنّ الميت ليعذب وإنّ أهله ليبكون عليه).

قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة)[65].

ونلاحظ هنا أنّ الروايتين اتفقتا في نفي عذاب الميت بالبكاء، لكنهما اختلفتا بنفس الوقت في ما صدر عن النبي حقيقة وواقعا، فنصت الرواية الاولى على ان الميت كان يهودية وأهلها يبكون عليها ونصت الثانية على ان الميت رجل يهودي وأهله يبكون عليه، الا ان هذا الاختلاف بسيط وجزئي لا يتعلق بجوهر ما نقل عن النبي، فكلا النقلين اتّفقا على أنّ أهل الميت يبكون وأنّه ليعذب، لا أنّه يعذب ببكائهم.

وأخرج أحمد من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أنّها قالت: (يرحم الله عمر وابن عمر فوالله ما هما بكاذبين ولا مكذبين ولا متزيدين، إنّما قال ذلك رسول الله ﷺ في رجل من اليهود ومرّ بأهله وهم يبكون عليه فقال: إنّهم ليبكون عليه، وإنّ الله عزّ وجلّ ليعذبه في قبره)[66].

وأخرجه مسلم والبخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عروة قال: ذكر عند عائشة أنّ ابن عمر يرفع إلى النبي(ص): (إنّ

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

الميت يعذب في قبره ببكاء أهله، فقالت: وَهَلَ، إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إنّه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن)[67].

وفي لفظ آخر أخرجه مسلم، إنّها قالت: (رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنّما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنتم تبكون وإنّه ليعذب)[68].

وفي لفظ أحمد والنسائي وأبو داود وابو يعلى، إنّها قالت: (وَهَلَ، يعني ابن عمر، إنّما مرّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: إنّ صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت هذه الآية: "ولا تزر وازرة وزر أخرى")[69].

إلى غير ذلك من الأخبار العديدة الدالة على رفض السيّدة عائشة للرواية ناسبة الوهم والخطأ وعدم الحفظ لابن عمر وأبيه، بل ومعارضتها لأصل الرواية بالآية القرآنية: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[70] كما في عدّة من النقول[71].

فاتضح أنّ الخبر الذي نقلته السيّدة عائشة مقبول في نفسه، غير متعارض مع القرآن ولا العقل ولا السنّة، وسنده صحيح، متفق عليه، لوروده في الصحيحين، فيقدّم على سابقه لمنافاته مع القرآن والعقل والسنّة.

ب. رد السيّدة عائشة على أبي هريرة:

أخرج الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين، والبيهقي من طريق الزهري عن عروة بن الزبير قال: (بلغ عائشة ﷺ أنّ أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لان أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا" وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "ولد الزنا شر الثلاثة" و "أنّ الميت يعذب ببكاء الحي" فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إصابة) الى أن قالت: (وأما قوله: إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي، فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بدار رجل من اليهود قد مات، وأهله يبكون عليه، فقال: إنهم يبكون عليه وإنّه ليعذب، والله عز وجل يقول: "لا يكلف الله نفسا الا وسعها")[72].

ومن الواضح جداً أنّ هذا الرد ينسجم مع الرد المتقدم من عائشة على عمر وابنه في أنّ القضية تتحدث عن ميّت يعذّب وإنهم يبكون عليه ولا علاقة لعذابه ببكائهم فهو يعذب بجرمه وهم يبكون عليه، نعم تقدم الخلاف في أنّ الواقعة هل كانت في يهودية أو رجل يهودي او غير ذلك، وقلنا إنّ هذا لا يتنافى مع جوهر المسالة والرواية فهي تؤكد أنّ عذاب الميت غير مرتبط ببكاء أهله، فلا يوجد تنافي حينئذ بين هذا المعنى وبين القران الكريم المصرح بأنّه لاتزر وارزة وزر أخرى والسنّة الدالة على جواز البكاء، والعقل القاضي بعدل الله سبحانه وتعالى.

بقي هنا شيء ضروري لابدّ من التنويه عليه، وهو أنّ هناك روايات دلت على أنّ أبا هريرة ردّ هذا الحديث أيضاً، وهذا لا ينسجم مع قوله به، وكذا لا ينسجم مع رد عائشة عليه، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر رد أبي هريرة على الرواية إن شاء الله.

2- موقف الصحابي ابن عباس: كان موقف ابن عباس من الرواية هو موقف الريبة والشك وعدم الاقتناع بذلك وقد رأينا في رواية ابن أبي مليكة أنّ ابن عباس وبعد وفاة عمر ذهب الى عائشة ليسالها عن ذلك، وقد عرفنا أنّ رأي عائشة كان نفي صدور هذا الحديث عن رسول الله، غير اننا ناقشنا في أكثر من موضع هذه الرواية، وقلنا إنها مضطربة ومعارضة، الا أنّ ذلك يتعلق في ألفاظ الرواية وعدم انسجامها، لكنه لا ينفي أن ابن عباس كان شاكّا ومتردّداً في الرواية، ولا ينفي ذهابة الى عائشة واستفساره منها، فالرواية تثبت إذن ريبة ابن عباس في صدور هذه الرواية، وبعد التحقيق والمتابعة عثرنا على أكثر من نص ينفي فيه ابن عباس حصول العذاب للميت ببكاء الحي، فقد أورد المتقي الهندي عن يوسف بن ماهك قال: (كان ابن عمر في جنازة فقال: إنّ الميت يعذب ببكاء الحي، فقال ابن عباس: (إن الميت لا يعذب ببكاء الحي). وعزاه الى ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار[73] وهذا يُنبؤك على أنّ ابن عبّاس ممّن ردّ هذه الرواية، خصوصاً

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

إذا ما عرفنا أنّ ابن جرير لا يروي في تهذيب الآثار الا ما صحّ عنده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ ولذا أسمى كتابه بـ " تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ".

وكذلك روى ابن أبي شيبة على ما أورده البوصيري، عن ابن عباس- ﷺ- (أنّه بلغه أنّ ابن عمر قال: (إنّ الميّت ليُعذّب ببكاء الحي. قال: وَهَلَ أبو عبد الرحمن، إنّما مرّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بيهودي يبكي عليه فقال: إنّه ليبكي عليه وإنه ليعذب)[74].

زد على ذلك أنّ ابن عبّاس روى بعض الأخبار عن النبيّ (ص) في جواز البكاء على الميّت[75]، منها ما تقدّم من أمر النبيّ النساء بالبكاء بعد نهيه (ص) عمر عن زجرهنّ وضربهن بالسوط لبكائهن على زينب.

3- موقف الصحابي أبي هريرة: لقد تضاربت الأخبار في بيان حقيقة موقف أبي هريرة من الحديث، فقد أخرج أبو يعلى والبخاري في تاريخه واللفظ له عن أبي هريرة عن النبيّ(ص) أنّه قال: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه)[76]. وتقدم في رد عائشة أنّه بلغها ذلك عن أبي هريرة أيضاً، وهذا يدلك على أنّ أبا هريرة كان من القائلين بعذاب الميت ببكاء الحي، إلا أنّ أبا يعلى في مسنده نقل ما يعارض ذلك، فقال: (حدثنا زحمويه حدثنا صالح حدثنا حاجب يعني ابن عمر قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي، فحدّثنا بكر ،قال: حدّثنا رجل من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكان أبو هريرة خالفه في ذلك، فقال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل محاربا في سبيل الله ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت امرأة سفهاً أو جهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه. فقال رجل: صدق رسول الله وكذب أبو هريرة. صدق رسول الله وكذب أبو هريرة)[77].

فهذا الخبر يفيد أنّ أبا هريرة يرفض الحديث في قبال أحد الصحابة الذي كان يرى صدور الحديث من رسول الله(ص)، قال ابن حجر: (و يقابل قول هؤلاء قول من ردّ هذا الحديث و عارضه بقوله تعالى: (و لا تزر وازرة وزر أخرى) وممّن روي عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: و الله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله...) وذكره، وأضاف: (و إلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد و غيره)[78].

وقال الشوكاني والمباركفوري: (وروي عن أبي هريرة أنّه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: (ولا تزر وإزرة وزر أخرى) وروى عنه أبو يعلى أنه قال: ...، وذكر الحديث، وأضافا: (وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره)[79].

وما نود التنبيه عليه هنا هو أنّ ابن حجر والشوكاني والمباركفوري لم يشيرا لا من قريب ولا من بعيد الى الخبر الدال على أنّ أبا هريرة من القائلين بحديث البكاء، كما أنّ الروايات التي أشار اليها الشوكاني والمباركفوري التي رد فيها أبو هريرة الحديث عن طريق معارضته بالآية القرآنية لم نعثر عليها، ولم نجد من أشار اليها حسب ما تتبعناه، ولعلّهم فهموا عبارة ابن حجر بصورة خاطئة كما يظهر للمتأمل في العبارتين.

على أية حال نحن أمام نقول مختلفة حول رأي أبي هريرة في الحديث، إلا أنّ الذي يرجح رفض أبي هريرة للحديث هو ما تقدّم من روايته عن النبيّ جواز البكاء على الميت ورفضه (ص) لموقف عمر حين زجر النساء ونهاهن عن البكاء.

آراء ومو اقف العلماء من الحديث:

عرفنا فيما تقدم ان ظاهر حديث الميت يعذب ببكاء أهله بألفاظه المختلفة مخالف للقران والسنة والعقل، بل هو مخالف للفطرة الانسانية التي جبلت على الحزن والبكاء عند فقد الأحبة والأقرباء، وقد عرفنا أنّ عائشة وابن عباس وأبا هريرة كان لهم موقفاً من الحديث اتّسم بالرفض والرد، ونسبت عائشة ذلك الى اشتباه الصحابي وسهوه، ومن هنا انقسمت أراء العلماء حول الحديث الى قسمين، فبين راد للحديث مقتفيا اثر عائشة في ذلك وبين مؤول له صارف له عن معناه بشكل لا يتعارض مع القرآن والسنّة والعقل.

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

القسم الأول: العلماء الرادون للحديث:

1. الامام مالك بن أنس، إمام المذهب(ت: 179هـ): حيث أورد في مو طأه رواية عائشة الرافضة للحديث، ولم يرو أي من الروايات الدالة على تعذيب الميت بالبكاء[80].

قال ابن عبد البر، بعد أن ذكر قول الشافعي التالي: (وقول الشافعي في تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر هو تحصيل مذهب مالك وما دلّ عليه الموطأ لأنه ذكر فيه حديث عائشة ولم يذكر فيه خلافه فمذهب مالك والشافعي في معنى هذا الباب سواء)[81].

2. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، إمام المذهب(ت:204هـ): قال: (وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثمّ السنّة . فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله عز وجل: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" و"أنْ ليس للانسان إلا ما سعى"[82] وقوله: " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره"[83] " ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"[84] وقوله: " لتُجزى كلّ نفس بما تسعى"[85]... فإنْ قيل: أين دلالة السنّة؟ قيل: قال رسول الله لرجل: "ابنك هذا؟ " قال: نعم قال: " أما إنّه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أنّ جناية كلّ مرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه")[86].

3- أبو حامد وجماعة من علماء الشافعية: على ما تقدّم ذكره من ابن حجر والشوكاني والمباركفوري[87].

القسم الثاني: المتأولون للحديث ونقد أقوالهم:

ذُكرت عدّة آراء في تأويل معنى الحديث، ولكل رأي ذهب جماعة:

الأول: اختصاص الحديث بمن كانوا يوصون بالنياحة والندب، فذلك حمل على المعصية وهو ذنب، فزادهم الله عذاباً بذلك إذا عمل أهلهم بوصيتهم، قالوا: (وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد.

قالوا: فخرج الحديث مطلقا حملاً على ما كان معتاداً لهم)[88]

وهذا ما ذهب اليه اسماعيل المزني (ت: 264هـ) وإبراهيم الحربي (ت: 285هـ)، بل هو مذهب جمهور العلماء[89] وهو مختار النووي (ت: 676هـ)[90].

ويرد عليه: بأنّ الموصي يعذب بذنبه وهو الحمل على الحرام والأمر به، ولا فرق في ذلك سواء امتثل أمره أم لم يمتثل، ولو كان للامتثال أثر لبقي الاشكال على حاله، وهذا هو جواب الرافعي[91]، والشهيد الاول[92].

الثاني: ذهبت طائفة الى أنّه محمول على من أوصى بالنوح والبكاء أو لم يوص بتركهما، فمن أوصي بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتقصيره بإهماله الوصية بتركهما، وأمّا من أوصى بالترك فلا يعذب بهما إذ لا شأن له فيهما ولا تقصير، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، فمن أهملها عذب بهما[93] وممن ذهب الى هذا القول داود بن علي الظاهري (ت: 270هـ) وطائفة[94].

ويرد عليه عين ما تقدم في الجواب الاول، من أنّ العذاب يتوجه إليه بسبب وصيته بالبكاء أو إهماله لذلك، ولا دخل للبكاء من عدمه في ذلك، وإلا عاد الاشكال.

الثالث: أنّ العذاب إنّما يحصل ببعض البكاء بشرط أنْ يكون النوح من سنته، وهو رأي البخاري (ت: 256هـ) واستشهد له بقوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)[95] وبقول النبيّ صلى الله عليه واله: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)[96]، ثم أضاف: (فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة ﷺ (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[97]...)[98].

وأوضحه ابن حجر بأنّ هذا تقييد من البخاري للحديث بما ورد عن ابن عباس بأنّ العذاب ببعض البكاء، وهو النوح، أي ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك فيكون سببا لعذاب الميت فيما إذا كان ذلك من سنة الميت، أي كان راضياً بذلك في حياته بأن كانت طريقته ذلك، فكان يفعله وصار سبباً لاقتداء أهله به، أو يكون ذلك عادة لأهله، وقد اهمل النهي عن ذلك، وبذا اتضح وجه استدلاله

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

بالآية والحديث فإنه بفعله للمنكر أو عدم نهيه للمنكر يكون غير واقيا لأهله عن النار ولا مؤدياً لوظيفته اتجاههم[99].

وفيه: أولا: بينا في ما سبق عند ذكر ألفاظ الحديث أنّ الرواية المصرّحة بالبعضية مضطربة ومتعارضة مع نفسها ومع بقية الطرق الأخرى، لذا لا يمكن الاعتماد عليها.

ثانيا: أنّ التقييد والتخصيص للروايات فيما بينها إنّما يتم في ما إذا صدرت الرواية من النبيّ في أكثر من حادثة فنحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، أمّا اذا كانت الرواية واحدة، واضطرب الرواة في نقلها، فينبغي التحقيق في صحّة اللفظ الصادر عن النبيّ، ولا يصح حمل المطلق على المقيد، وقد أوضحنا أنّ التحقيق يقتضي طرح الرواية الدالة على البعضية لاضطرابها وتعارضها مع نفسها ومع غيرها من الطرق الاخرى، وأنّ الصادر من النبيّ هو رواية واحدة لا روايات متعدّدة.

ثالثا: قلنا سابقا إنّ جميع ألفاظ الرواية تتعارض مع كتاب الله والعقل والسنة الدالة على جواز البكاء، فتقييد البخاري البكاء بالبعضية لم يحل المشكلة، فإنّ الميت على فرض حرمة النوح ولم ينه عنه في حياته، أو كان قد عمل به، فإنّما يعذب بذنبه، سواء تم النوح عليه أو لم يتم، ولا دخل لنوح أهله عليه بذلك.

وما قد يقال: من إنّه قد سنّ سنّة سيئة فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها، ومع كون النوح محرم، يكون الميت قد سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها.

أجبنا عن ذلك بأنّه مع فرض التسليم بما تقدم فإنّ قصة الرواية لا تنسجم مع هذا الكلام إطلاقا، فالرواية جاءت تارة حينما بكى صهيب على عمر فنهاه عمر وذكر له الحديث، ووردت تارة حين بكته حفصة فنهاها وذكر الحديث، وجاءت أخرى حين مات أبو بكر وأخرى عن ابن عمر في جنازة رافع ابن خديج، وفي غير ذلك من المواطن، فهل أنّ عمر وأبو بكر ورافع بن خديج، كان النوح من سنتهم، كيف يكون ذلك وعمر ينهى عنه، فالصحابة لم يفهموا الحديث بهذه الطريقة، وهذا التأويل بعيد جداً.

الرابع: أن المراد به توجع الميت وتألمه بما يقع من أهله من البكاء ونحوه، وهذا القول عليه ابن جرير الطبري(ت: 310هـ)[100] واختاره جماعة من الأئمة منهم ابن تيمية(ت: 728هـ)[101]، وابن القيم(ت: 751هـ)[102] ورجحه ابن المرابط (ت: 485هـ)[103]، وقال القاضي عياض (ت: 544هـ) : (وهو أولى الأقوال)[104].

وهذا القول وإن كان ينفي التعذيب من الله ولا يتنافى مع القران والعقل، الا أنّه يتنافى مع السنة الثابتة عن رسول الله بجواز البكاء، بل بفعل ذلك منه صلّى الله عليه واله، فكيف يبكي النبي على جعفر وعلى ولده ابراهيم وعلى حمزة وعلى عثمان بن مظعون وغيرهم على ما تقدّم ذكره، وهو يعلم أنّ الميت يتألم ويتعذب به، فهذا مما لا يمكن صدوره عن النبي صلى الله عليه واله، وحينئذ لا يمكن القبول بهذا الوجه أيضاً. زد على ذلك أنّ هذا التأويل يتنافى مع ما ورد في صحيح مسلم وغيره بلفظ: (من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة)[105]. فإنّ العذاب في هذا اللفظ إنّما هو يوم القيامة، فلا يتناسب مع التألم والتوجع.

الخامس: ما حكاه الخطابي (ت: 388هـ) وهو: أنّ الباء في الحديث للحال أي أنّ مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، و ذلك أنّ شدة بكائهم غالباً إنّما تقع عند دفنه، و في تلك الحالة يسأل و يبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أنّ الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه و لا يلزم من ذلك أنْ يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه[106].

ويرد عليه:

1- ما ذكره ابن حجر من أنّ هذا التأويل فيه تكلف واضح[107].

2- ليست كلّ ألفاظ الحديث تحتمل هذا التأويل على فرض إمكانه، فقد ورد الحديث في صحيح مسلم وغيره على ما تقدم بلفظ: (من يبك عليه يعذب)، وفي نفس قضية صياح صهيب على عمر، وكذلك ورد الحديث على ما تقدّم بلفظ: (المعول عليه يعذب) وبلفظ: (بكاء الحي على الميت عذاب للميت) وغير ذلك من الألفاظ الخالية من حرف الباء[108]، وبما أنّ الرواية واحدة

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

فلا يمكن حينئذ أنْ نتمسك بأنّ الباء للحال، إذ لا يوجد في هذه الألفاظ حرف الباء، فالتمسّك لابدّ أنْ يكون بالقدر المتيقن من الرواية وهو حصول العذاب للميت بسبب البكاء، فيسقط هذا الوجه حينئذ.

السادس: منهم من أوّله على أنّ الراوي سمع بعض الحديث و لم يسمع بعضه و أنّ اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: 403هـ) و غيره وحجتهم في ذلك رواية عمرة عن عائشة[109].

وفيه: أنّ هذا رد للحديث في الحقيقة وليس بتأويل لمعناه كما هو رأي السيّدة عائشة.

السابع: أنّ التعذيب إنّما هو بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون: (يا مرمل النسوان يا ميتم الأولاد يا مخرب الدور)[110] وهو مختار ابن حزم (ت: 456هـ) وطائفة[111]. ورجحه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي(ت: 371هـ) وقال: (قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ فيها باجتهاده على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أنّ الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب)[112].

وقد أجاب عنه الشهيد في الذكرى بقوله: (ويشكل: أنّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية، والتعذيب بجرائمه غير منتف بكي عليه أو لا)[113].

ونضيف أيضاً: أنّه مخالف لما ورد عن عمر وغيره حين صدر منهم هذا الخبر، فقد قاله عمر تارة حين ندبه صهيب وأخرى حين ندبته حفصة وثالثة حين بكت النساء على أبي بكر، وكذلك روي عن ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، ولم يكن البكاء حين إذن متضمن للأفعال المحرمة، ومع ذلك نهوهم عن البكاء مستدلين بالحديث المذكور، وبعبارة أخرى أنّه على فرض صحة صدور هذا الخبر بهذا الوجه، فإنّ تأويله بهذا الشكل يكون مخالفاً لفهم السلف، مضافا الى أنّ فيه تكلفاً واضحاً لا ينسجم مع ألفاظ الحديث المختلفة.

الثامن: أنّ المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به أهله لحديث الترمذي والحاكم وإبن ماجه مرفوعاً: (ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول واجبلاه واسنداه) أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت..)[114].

ورُدّ: (بأنّ هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلِمَ يعذب بما يفعلون)[115]. أي أنّ التوبيخ والتخويف هو نوع من العذاب الذي يتعرض له الميت نتيجة فعل غيره فلم يحلّ الإشكال.

أقول: إنّ حمل التعذيب على توبيخ الملائكة بعيد جداً، مضافاإلى أنّ هذا مخالف لفهم عمر وابنه للرواية على ما قدمناه في الوجه السابع والثالث.

التاسع: ما عن الكرماني (ت: 786هـ) وهو التفرقة بين حال البرزخ و حال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى: (و لا تزر وازرة وزر أخرى) على يوم القيامة و هذا الحديث و ما أشبهه على البرزخ[116].

وفيه: أن الآية القرآنية مطلقة شاملة للبرزخ وغيره، على أنّ الحديث منافيا لحكم العقل القاضي بعدل الله سبحانه وتعالى، فإنّه من القبح أن يؤاخذ الله أحداً بجريرة غيره، وهذا الحكم غير قابل للتقييد بزمان دون غيره.

العاشر: يرى هذا الرأي أنّ العذاب مختص بالكافر ولا يرى في ذلك ضيراً؛ لأنّ الكافر معذّب على كلّ حال، بل، ولو أُريد به المسلم المقصر فلا ينافي الآية: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لاختصاصها بأحكام الدنيا دون الاخرة، مع أنّ عذاب الله إذا أتى يشمل المسيء والمحسن، قال تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)[117]، هذا خلاصة ما ذهب الية ابن قتيبة (ت: 276هـ)[118].

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

وفيه: أنّ الآية القرآنية مطلقة شاملة للدنيا والاخرة، وشاملة للمسلم والكافر، وان العقل حاكم بعدل الله واستحالة صدور القبيح منه، ومؤاخذة الغير بغير ذنبه قبيح يستحيل صدوره من الشارع، واية: واتقوا فتنة... غير شاملة للابرياء بل أرادت من سكت عن الظلم ولم يؤد وظيفته الشرعية تجاهه، فالظالم والساكت عن الظلم كلاهما سيان في شمول العقوبة كلٌّ بحسبه. زد على ذلك ما قدمناه في الوجه الثالث والسابع من ان فهم السلف كان غير ذلك.

الحادي عشر: أنْ يكون أراد بالميت من حضره الموت ودنا منه. فقد يسمى بذلك القوة المقاربة على سبيل المجاز . فكأنه صلى الله عليه وآله أراد أن من حضره الموت يتأذى ببكاء أهله عنده، ويضعف نفسه، فيكون ذلك كالعذاب له[119].

ويرد عليه: أنّه تأويل بعيد وفيه تكلف ظاهر، فإنّ الروايات بكلّ طرقها صرحت بالموت وأكدت عليه، بل إن عبد الله بن عمر قالها في جنازة رافع بن خديج وكذلك في جنازة ابنة عثمان وقالها عمر عند وفاة أبي بكر، فلا يمكن حملها على حال الحياة حينئذ.

وبذلك يظهر أنّ جميع التأويلات المذكورة لا يمكن الركون إليها.

الرأي المختار في المسألة:

عرفنا من خلال البحث أنّ الرواية وإن نُقلت بألفاظ متعددة إلا أنها رواية واحدة، وأنّ الاختلاف نشأ نتيجة النقل، لا أنها صدرت من النبي في أوقات متعددة بألفاظ مختلفة يفسر إحداها الآخر، وهذا يفضي الى القول بأنّ الرواية كانت مضطربة جداً خصوصا مع قصر ألفاظها، فإنّ ملاحظة هذا التعدد الهائل في النقل المختلف مع قصر ألفاظ الرواية يثير الحيرة والريبة، مضافا الى أنّ الرواية في كل ألفاظها مخالفة للقران والسنة والعقل، وقد ردّها بعض الصحابة وتبعهم مالك والشافعي وغيرهما، ورأينا أنّ كل محاولات تأويل الرواية وتوجيهها كانت مردودة وقاصرة ولا يمكن الركون اليها، لذا؛ لا يمكن الاعتماد على لفظ الرواية بما ورد، فالراجح حينئذ على فرض صدور الرواية ما ذهبت اليه السيّدة عائشة من خطأ الصحابي ووهمه وأنّ الرواية لم تنقل بتلك الدقّة اللازمة فهي صدرت في يهودية أو يهودي وكان أهله يبكون عليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله: (إنّ أهله يبكون عليه، وإنّه ليعذب) ونحو ذلك من الألفاظ المتقدّمة.

وبما أنّ مضمون الرواية محلّ البحث لم يرد في كتب الشيعة إلا في مصدر واحد ضعيف غير معتبر، لذا لا يمكن الاعتماد عليها عندهم سواء أمكن تأويلها أو لم يمكن، وقد صرّح بردها الكثير من العلماء، منهم:

1- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: 726ه) في منتهى المطلب[120].

2- المحقق يوسف البحراني (ت: 1186ه) في حدائقه[121].

3- المحقق النراقي (ت: 1244ه) في مستند الشيعة[122].

4- محمد حسن النجفي صاحب الجواهر(ت: 1266ه) في جواهره[123].

5- مرتضى الانصاري (ت: 1281ه) في رسائل فقهية[124].

6- كاظم اليزدي (ت: 1337ه) في العروة الوثقى[125].

7- عبد الحسين شرف الدين (ت: 1377ه) في النص والاجتهاد[126].

8- عبد الحسين الأميني(ت: 1392ه) في الغدير[127].

9- جعفر مرتضى العاملي(معاصر) في الصحيح من سيرة النبي الأعظم[128].

10- جعفر السبحاني (معاصر) في بحوث قرانية في التوحيد والشرك[129].

نتائج البحث

من خلال ما تقدّم يمكن أن نخرج بالنتائج الآتية:

1. إنّ الحديث ورد بطرق عديدة وألفاظ مختلفة في مصادر أهل السنّة. وأنّ الكثير من ألفاظه وردت بطرق صحيحة سنداً.

2. إنّ بعض ألفاظ الحديث وردت بطرق ضعيفة كحديث عائشة عن أبي بكر: (أنّ الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي) وحديث ابن عمر الدال على أنّ الميت يتأذّى بصياح الإنسان عليه حتّى يدخل في قبره. وكذلك رواية ابن عبّاس بلفظ: (أنّ الميت يعذب

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

ببعض بكاء أهله) فإنّها لم تثبت، وهي رواية مضطربة ومتعارضة مع نفسها فإنّها وردت من دون أن تقيّد البكاء بالبعضية وبنفس السند، كما أنّها متعارضة مع غيرها من الروايات الواردة في نفس قضية صهيب وندبته لعمر.

3. إنّ التتبع لأسانيد الرواية والقصص التي ذكرت فيها تفضي الى الاطمئنان بأنّ الرواية وإن نُقلت بألفاظ متعددة إلا أنّها رواية واحدة، وأنّ الاختلاف نشأ نتيجة النقل، ولم يكن هناك تعدد في صدورها.

4. إنّ الرواية رغم قصر ألفاظها إلا أنّها مضطربة جدّاً ووردت بألفاظ عديدة ذات معان مختلفة، وجميع ألفاظها مخالفة للقرآن والسنّة والعقل.

5. ذهب بعض الصحابة كعائشة وابن عباس وأبي هريرة إلى رفض هذه الرواية وردّها، وتبعهم بعض العلماء كمالك والشافعي في ذلك.

6. حاول عدّة من العلماء توجيه الرواية وتأويلها بما ينسجم مع القرآن والسنّة والعقل، الا أنّ كل تلك التوجيهات كانت مردودة وقاصرة ولا يمكن الركون اليها.

7. إنّ الراجح على فرض صدور الرواية ما ذهبت اليه السيّدة عائشة من وهم الصحابي وخطأه، وأنّ الرواية صدرت في يهودية أو يهودي وكان أهله يبكون عليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله: (إنّ أهله يبكون عليه، وإنّه ليعذب) ونحو ذلك من الألفاظ المتقدّمة.

8. إنّ مضمون الرواية لم ينقل من طريق أهل البيت إلا بطريق واحد ضعيف في كتاب ثانوي غير معتمد؛ ولذا فهي غير ثابتة عند علماء الشيعة الإماميّة سواء أمكن تأويلها أو لم يمكن، وقد صرّح بردها الكثير منهم.

الهوامش

(1) ورد بهذا اللفظ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وسمرة بن جندب وعمران بن الحصين وصهيب، وورد في مصادر عديدة فأخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم، ينظر: صحيح البخاري: 406/2و 81/2و2/ 84 ، صحيح مسلم: 41/3. مسند أحمد: 36/2.و 437/4. سنن النسائي:15/4. صحيح ابن حبان: 404/7.

(2) ينظر: مسند أحمد: 45/1، 47. المصنف لابن أبي شيبة: 566/3. صحيح البخاري: 82/2.

(3) ينظر: صحيح البخاري: 81/2. صحيح مسلم: 41/3. صحيح ابن حبان: 406/7.

(4) ينظر: صحيح مسلم: 41/3. المصنف: 256/3. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 560/3.

(5) ينظر: مسند أحمد:47/1. الطبقات الكبرى لابن سعد:3/ 208.

(6) ينظر: صحيح مسلم: 42/3. الطبقات الكبرى: 362/3.

(7) ينظر: صحيح البخاري: 81/2-82. صحيح مسلم: 42/3-43. مسند أحمد:41/1. السنن الكبرى للنسائي:73/4.

(8) سنن النسائي(المجتبى): 18/4.

(9) ينظر: صحيح البخاري: 81/2-82. صحيح مسلم: 42/3-43. مسند أحمد:41/1. السنن الكبرى للنسائي:73/4.

(10) شرح معاني الآثار للطحاوي: 4/ 292.

(11) ينظر: صحيح ابن حبان: 406/7. تاريخ المدينة لابن شبّة: 904/3-905. التمهيد لابن عبد البر: 277/17.

(12) ينظر: صحيح البخاري:2/ 81، صحيح مسلم:3/ 41و42، المصنف:3/ 265. تاريخ المدينة: 907/3.

(13) الطبقات الكبرى:362/3، صحيح مسلم:3/ 42.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/5 وكذلك مسلم: 44/3 من طريق هشام عن أبيه، قال: (ذكر عند عائشة أنّ ابن عمر رفع الى النبيّ)، وذكره. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ص8، من طريق ثابت البناني عن أبي رافع، في قصة صهيب حينما أصيب عمر وندبه، فقال له عمر مه مه يا أخي، أما سمعت رسول الله يقول: وذكره.

(15) ينظر: مسند ابن الجعد: ص97.

(16) ينظر مثلاً: مسند أحمد: 1/ 51.و39/6.مصنف عبد الرزاق: 555/3. صحيح ابن حبان: 406/7و407. تاريخ المدينة: 907/3.

(17) وقد ورد حين طعن عمر وعولت عليه حفصة وكذا حين عول عليه صهيب، ينظر: صحيح مسلم: 42/3. الطبقات الكبرى: 362/3. مصنف عبد الرزاق: 555/3. صحيح ابن حبان: 402/7.

(18) ينظر: تاريخ المدينة: 907/3. تاريخ دمشق لابن عساكر: 422/44.

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

(19) ينظر: تاريخ دمشق: 412/44.

(20) الصحاح:5/ 1776.

(21) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: 44/ 412.

(22) ينظر: هامش رقم 13.

(23) الحديث بلفظ النياحة ورد عن عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين وأنس بن مالك وحفصة وأبو الدرداء، ينظر: صحيح البخاري: 2/81-82. صحيح مسلم: 3/45،41. مسند أحمد: 1/36،26، 50. و2/60-61. المصنف: 3/236. سنن النسائي: 4/17. طرق حديث من كذب علي للطبراني: 288. صحيح ابن حبان: 7/402. كنز العمال للمتقي الهندي: 15/262.

(24) المعجم الوسيط: 2/961.

(25) دليل الطالب لنيل المطالب: 1/ 25.

(26) ينظر: صحيح البخاري: 2/82. مسند أحمد: 1/26، 45.

(27) مسند أبي يعلى: 1/145.

(28) ينظر: مسند أحمد: 2/60،61.

(29) ينظر: صحيح البخاري: 2/81. صحيح مسلم: 3/45. مسند أحمد: 4/255.

(30) مسند أحمد:2/ 60-61.

(31) التمهيد: 17/ 278.

(32) ينظر: مسند أبي يعلى: 1/47. مسند البزار: 1/134، 184.

(33) تلخيص الحبير: 2/ 280.

(34) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي:1/ 351.

(35) سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة:7/ 283.

(36) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: 5/100.

(37) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 226.

(38) مسند أحمد:2/ 135.

(39) ينظر: مجمع الزوائد:1/ 3،316/ 16. مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط: 10/ 332. وبتحقيق أحمد شاكر: 5/ 425.

(40) ينظر: مسند أحمد:4/ 414، سنن ابن ماجه:1/ 508، المستدرك على الصحيحين:2/ 471. سنن الترمذي: 2/ 236.

(41) سنن الترمذي: 2/ 236.

(42) دعائم الإسلام:1/ 225- 226.

(43) ينظر: مصباح الفقاهة للخوئي: 1/40 -46. أصول علم الرجال للداوري:1/ 253- 260.

(44) ينظر: أصول علم الرجال للداوري:1/ 253- 260.

(45) بحار الانوار للمجلسي: 78/ 245.

(46) الأنعام: 164

(47) كمال الدين وتمام النعمة:1/ 73، واللفظ من الوسائل:3/ 241.

(48) من لا يحضره الفقيه:1/ 183.

(49) الكافي:3/ 262- 263.

(50) الكافي:3/ 241.

(51) من لا يحضره الفقيه:1/ 177.

(52) من لايحضره الفقيه:1/ 187.

(53) ينظر وسائل الشيعة:3/ 279- 284، جامع احاديث الشيعة:3/ 469-481.

(54) المستدرك على الصحيحين:1/ 381.

(55) مسند أحمد:4/ 31. الطبقات الكبرى: 3/ 398.

(56) سنن أبي داود:2/ 71.

(57) سنن الترمذي:2/ 229.

(58) صحيح البخاري: 2/ 85. سنن الترمذي:2/ 237.

(59) مسند أحمد:3/ 197، صحيح ابن حبان:14/ 591. المستدرك على الصحيحين وبذيله تعليق الذهبي: 3/ 61.

(60) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 2/495- 501.

(61) صحيح البخاري:2/ 81، صحيح مسلم: 3/ 43، اختلاف الحديث للشافعي: 537، مسند أحمد:1/ 41.

(62 ينظر صحيح ابن حبان:7/ 404، سنن النسائي:4/ 18، شرح معاني الاثار:4/ 192، التمهيد:17/ 277.

(63) الموطأ:1/ 234،مسند أحمد:6/ 107، صحيح البخاري:2/ 81، صحيح مسلم:3/45، سنن النسائي:4/ 17، سنن الترمذي:2/ 236، صحيح ابن حبان:7/ 393- 394، التمهيد:17/ 273، الاستذكار:3/ 70، مسند الشافعي: 182.

(64) مسند أحمد:6/ 39.

(65) سنن الترمذي:2/ 236- 237.

(66) مسند أحمد:6/ 281.

(67) صحيح مسلم:3/ 44، صحيح البخاري:5/ 9.

(68) صحيح مسلم:3/ 44.

(69) مسند أحمد:2/ 38، سنن النسائي:4/ 17، سنن أبي داود:2/ 65، مسند أبي يعلى:10/ 48.

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

(70) الأنعام: 164.

(71) تنظر الطرق والألفاظ المتعددة لرد السيدة عائشة غير ما ذكرنا أعلاه، في: المصنف:3/ 266، صحيح مسلم:3/ 44. مسند أحمد: 2/38، 6/ 209. سنن النسائي:4/ 17. سنن أبي داود:2/ 65. المصنف لعبد الرزاق:3/ 556. الطبقات الكبرى:346/3. مسند ابن راهويه:3/ 627.

(72) المستدرك على الصحيحين:2/ 215، معرفة السنن والاثار:7/ 449، السنن الكبرى:10/ 58.

(73) كنز العمال:15/ 728.

(74) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: 2/ 498-499.

(75) ينظر: مسند أحمد: 1/ 268. صحيح ابن حبان: 7/ 177.

(76) مسند أبي يعلى:10/ 301- 302. التاريخ الكبير:5/ 454.

(77) مسند أبي يعلى:3/ 165- 166.

(78) فتح الباري:3/ 122.

(79) نيل الاوطار:4/ 156، تحفة الاحوذي:4/ 72.

(80) انظر الموطأ:1/ 234.

(81) الاستذكار:3/ 72.

(82) النجم: 39.

(83) الزلزلة: 7.

(84) الزلزلة: 8.

(85) طه: 15.

(86) اختلاف الحديث: 537- 538.

(87) فتح الباري:3/ 122، نيل الاوطار:4/ 156، تحفة الاحوذي:4/ 72.

(88) ينظر: المجموع للنووي:5/ 308- 309.

(89) انظر: فتح الباري:3/ 122. المجموع للنووي:5/ 308- 309. نيل الأوطار:4/ 156. مختصر المزني:39.

(90) انظر :المجموع:5/ 309.

(91) فتح العزيز:5/ 263- 264.

(92) الذكرى: 2/ 60.

(93) انظر: المجموع: 5/ 309.

(94) انظر: فتح الباري:3/ 122- 123.

(95) التحريم: 6.

(96) صحيح البخاري: 2/ 79.

(97) الأنعام: 164.

(98) صحيح البخاري:2/ 79- 80.

(99) ينظر: فتح الباري:3/ 120- 121.

(100) ينظر: فتح الباري: 3/ 123. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي:1/291.

(101) ينظر: مجموع الفتاوى: 18/ 142. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي:1/291.

(102) الروح لابن القيم:1/ 88.

(103) ينظر: فتح الباري:3/ 123.

(104) المجموع:5/ 309.

(105) مسند أحمد:4/ 255، صحيح مسلم:3/ 45.

(106) انظر فتح الباري:3/ 122، شرح الصدور:1/ 290.

(107) انظر فتح الباري:3/ 122.

(108) ينظر: صحيح مسلم: 3/ 42. التمهيد: 17/ 277. صحيح ابن حبان: 7/ 402، 404. مسند أحمد: 4/ 414 و6/ 39.

(109) انظر: فتح الباري:3/ 122.

(110) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور:1/ 290. المجموع:5/ 309.

(111) ينظر: المحلى لابن حزم:5/ 148. فتح الباري:3/ 123.

(112) ينظر: نيل الاوطار:4/ 157- 158. فتح الباري:3/ 123.

(113) الذكرى: 2/60.

(114) شرح الصدور:1/ 290. فتح الباري:3/ 123.

(115) ينظر: الذكرى: 2/60- 61.

(116) ينظر: فتح الباري:3/ 124.

(117) الانفال: 25.

(118) تأويل مختلف الحديث: 231- 232.

(119) انظر تنزيه الأنبياء للمرتضى: 174.

(120) منتهى المطلب:1/ 467.

(121) الحدائق الناظرة:4/ 164.

(122) مستند الشيعة:3/ 318.

(123) جواهر الكلام:4/ 365.

(124) رسائل فقهية: 213.

(125) العروة الوثقى:2/ 130.

(126) النص والاجتهاد:299- 300.

(127) الغدير:6/ 141- 167، 7/ 113.

(128) الصحيح من سيرة النبي الأعظم:6/ 269.

(129) بحوث قرانية في التوحيد والشرك: 149.

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

مصادر البحث

* القران الكريم.

1. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:840ه)، تحقيق: دارة المشكاة، ط1،دار الوطن، الرياض، 1420ه، 1999م.

2. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1405ه ، 1985م.

3- الاستذكار، ابن عبد البر الاندلسي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2000م.

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، الشيخ مسلم الداوري،ط1، مؤسسة المحبين للطباعة والنشر، قم . ايران، 1426ه.2005م.

5- بحار الانور، محمد باقر المجلسي (ت:1111ه)، ط3، مؤسسة الوفاء، بيروت.لبنان، 1403ه.1983م.

6- بحوث قرانية في التوحيد والشرك، الشيخ جعفر السبحاني، ط3، مؤسسة الإمام الصادق، 1426ه.

7- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (256ه)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

8- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر الشافعي (ت:571ه)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع سنة 1414ه .

9. تاريخ المدينة، عمر بن شبّة النميري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، قم.ايران، طبع سنة 1410ه.1368ش.

10- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان.

11- تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت: 1353ه)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1410ه.

12- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت:852ه)، تحقيق: حسن بن عباس، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416ه.

13- التمهيد، ابن عبد البر ،(ت:463ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه.

14- تنزيه الأنبياء، علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (ت:436ه)، ط2، دار الأضواء ، بيروت.لبنان، 1409ه.1989م.

15- جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي (ت:1380ه)، المطبعة العلمية، قم.ايران، 1399ه

16- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (1266ه)، تحقيق: عباس القوجاني، ط3، دار الكتب الاسلامية، طهران.إيران، 1365ه.

17- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، (ت: 1186ه)، تحقيق: محمّد تقي الأيرواني، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم إيران.

18- دعائم الإسلام، ابو حنيفة النعمان بن محمد المغربي (ت:363ه)، تحقيق: آصف فيضي، نشر دار المعارف، القاهرة . مصر، طبع سنة 1383ه.1963م.

19- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت:1033ه)،ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.لبنان، 1389ه.

20- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (ت:786ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت، ط1، قم ـ ايران، 1419ه.

21- ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار (ت: 643ه)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417ه.

22- رسائل فقهية، مرتضى الانصاري (ت:1281ه)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم،ط1، نشر المؤتمر العالمي

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لولادة الشيخ الانصاري، قم . ايران، 1414هـ.

23- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ - 1975م.

24- سلسلة الأحاديث الضعيفة، ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ 2000م.

25- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

26- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ.1990م.

27- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، ط2، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت . لبنان، 1403هـ.1983م.

28- السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، دار الفكر، بيروت .لبنان.

29- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، ط1،دار الفكر، بيروت، 1348 - 1930م.

30- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة، ط1، دار المعرفة،1417هـ - 1996م.

31. شرح معاني الاثار، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.1996م.

32. الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، ط4، نشر دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، 1407هـ.1987م.

33- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي(ت: 354هـ)، ط2، مؤسسة الرسالة،1414هـ.1993م .

34- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.1981م.

35- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

36- الصحيح من سيرة النبي الأعظم، جعفر مرتضى العاملي، ط4، دار الهادي، بيروت ،1415هـ 1995م.

37- الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد (ت: 230هـ)، نشر: دار صادر، بيروت .لبنان.

38- طرق حديث من كذب عليّ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، ط1، دار البشائر، بيروت،1417هـ.1997م.

39- العروة الوثقى، كاظم اليزدي (ت: 1337هـ)،تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ط1، قم . ايران، 1417هـ .

40- علل الحديث، عبد الرحمن بن إدريس الرازي (ت: 327هـ)، دار المعرفة، بيروت .لبنان، 1405هـ .

41- الغدير، عبد الحسين الأميني(ت:1392هـ)،ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ.1977م.

42- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ط2، دار المعرفة، بيروت.

43- فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: 623هـ)، دار الفكر.

44- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: 329هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، ط5، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران . ايران، 1363هـ ش.

45- كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي الصدوق (ت: 381هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1405هـ .

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

46- كنز العمال، المتقي الهندي (ت: 975ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، 1409ه ـ1989م.

47- مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي (ت: 807ه)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1408ه ـ1988م.

48- المجموع، محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676ه)، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.

49. مجموع الفتاوى، ابن تيمية(ت:728ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه ـ 1995م.

50- المحلى، ابن حزم الأندلسي (ت: 456ه)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

51- مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264ه)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

52- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ت: 405ه)، دار المعرفة، بيروت، 1406ه.

53- مستند الشيعة، احمد بن محمد النراقي (ت: 1245ه)، ط1، نشر وتحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، 1415ه.

54- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري (ت: 230ه)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1417ه ـ1996م.

55- مسند ابن راهويه، إسحاق بن راهويه (ت: 238ه)، ط1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1412ه ـ1991م.

56- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي (ت: 204ه)، دار الحديث، بيروت.

57- مسند أبي يعلى الموصلي، الحافظ أحمد بن علي التميمي (ت: 307ه)، دار المأمون للتراث، دمشق.

58- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت:241ه)، دار صادر، بيروت، ونسخة بتعليق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة. ونسخة بتعليق: أحمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416ه.

59- مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار(ت: 292ه)، ط1، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، 1409ه.

60- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204ه)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

61. مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي (ت:1411ه)، ط1، المطبعة العلمية، قم.

62- المصنّف، ابن أبي شيبة (ت: 235ه)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1409ه.

63- المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، نشر المجلس العلمي، الهند، 1403ه.

64- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر دار الدعوة.

65- معرفة السنن والاثار، ابو بكر البيهقي (ت: 458ه)،تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

66- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف، العلامة الحلي (ت: 726ه)، طبعة حجرية.

67- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق (ت: 381ه)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

68- موطأ مالك برواية الليثي ، مالك بن أنس (ت: 179ه)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر.

69- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي (ت: 748ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1382ه ـ 1963م.

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312

70- النص والاجتهاد، السيد عبد الحسين شرف الدين (ت: 1377هـ)، ط1، مطبعة سيد الشهداء، قم. ايران، 1404هـ.

71- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار الجيل، بيروت. لبنان، طبع سنة 1973م.

72- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: 1104هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت، ط2، قم. ايران، 1414هـ.

Hadith the dead is tormented by the crying of his family over him (study and analysis).

Dr. Hikmat Jarih Saber Al-Rahma
Department of Qura'n Sciences and Islamic Education، College of Education for Human Sciences، University of Basrah

Abstract

There is long talk in speech (The dead is tormented by the crying of his family over him) However، it requires tracking and collecting methods and expressions ، Which makes its results inaccurate، so the researcher carefully traced the wording and looked at its various methods and concluded that some of the words have weak evidence and that the other words do not represent، as we have achieved، only one speech It came from the Prophet (peace of him) The narrators were greatly disturbed by its transmission ، and there were not many speeches issued by the Prophet that could be combined and reconciled ، and that the apparent meaning of all the words is contrary to the Qur'an، the Sunnah and the mind. It was rejected by a number of companions، such as Aisha and Ibn Abbas ، And many scholars have interpreted it with various interpretations ، The researcher discussed all of them، and concluded that the hadith، assuming that it was published، was not transmitted with great care and accuracy، and that the most correct view is Al sayeda_ Aesha from the mistake of the Companion to crying، and he is to be tormented ، and other words، And that the speech was not transmitted through the Ahl al-Bayt except in an unaccredited secondary book .

Keywords: the dead being tortured، the crying of his family، the dependent، the wailing

DOI:10.52113/uj05/022-15/291-312